

الوسيط في المذهب

- \$ النوع الرابع زكاة التجارة وأركانها أربعة \$ الأول المال \$.
- وهو كل ما قصد فيه الاتجار عند اكتساب الملك فيه بمعاوضة محضة \$ وفيه ثلاثة قيود \$.
- الأول أن مجرد النية في دوام الملك لا يكفي لأن المنوي لم يقترن به بخلاف نية القنية فإنها تفتقر التجارة لأن معنى القنية الإمساك وهو مقرون به .
- وقال الكرابيسي يكفي مجرد نية التجارة .
- الثاني قصد التجارة عند حصول الملك بإرث أو اتهاب أو رجوع برد بعيب لا يؤثر وعند حصوله عوضاً عن البضع في الخلع والنكاح وجهان لأنه معاوضة ليست بتمحضمة